قرار محكمة النقض

رقم 3/44

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3355

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (س.ص.ه) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2017/11/13 في الملف عدد 2017/1201/914.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الاولى المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 1654 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/11/13 في الملف عدد 2017/1201/914 أن المدعية (ن.ب) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان أنها سبق لها أن استفادت من البقعة الأرضية البالغ مساحتها 173 مترا مربعا والكائنة بحي النهضة بسيدي يحى الغرب والتي يوجد فوقها مسكنها وكذا فرن تقليدي لطهي الخبز وأن المدعى عليه (ع.ن.ع) قام باحتلاله دون سند مشروع وأن الاحتلال ثابت بمقتضى المحضر الاستجوابي المتضمن لتصريحاته أنه يكتريه من اختها (ز) والتي تنفي أي علاقة كرائية معه حسب الإشهاد الصادر عنها ملتمسة الحكم بإفراغه وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بالحكم بإفراغ المدعى عليه، استأنفه مثيرا على أن المستأنف عليها سبق أن تقدمت بدعويين بالإفراغ أمام مركز القاضي المقيم بسيدي يحيى الغرب صدر فيهما حكم بعدم القبول وأنه أدلى بما يفيد كراءه للفرن من أخت المستأنف عليها (ز.آ.ب) وأنه سبق أن أدلى بوصولات الكراء والعروض العينية لواجبات

الكراء وأن المحكمة امرت بإجراء بحث واقتنعت بوجود علاقة كرائية غير أن المستأنف عليها قدمت دعواها الحالية أمام محكمة سيدي سليمان وكان على المحكمة أن تجري بحثا بين الطرفين وأن وجوده بالمحل لذلك على سبيل الكراء وليس محتلا له بدون سند وأن الإشهاد الموقع من أختها هو تواطؤ معها ضد مصلحته ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أنه أكد بأنه يوجد بالمحل موضوع النزاع بناء على علاقة كرائية حسب الوصولات الكرائية أيا كان مصدرها والتي لا يمكن إنكارها بادعاء الزور بشأنها وأن المطلوبة اكتفت بالإدلاء بإقرار أختها تنفي من خلالها ارتباطها به عن طريق الكراء وأنها تعمدت إخفاء واقعة ثابتة كما أن المطلوبة تعمدت إخفاء تاريخ الاستيلاء خاصة وأنه ظل يزاول عمله فيه بسومة شهرية قدرها 300 درهم ومنذ سنة 2008 أي لمدة تزيد عن تسع سنوات مما لا يبرر سكوتها طوال هذه المدة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م وأنه عملا بالفصل 38 من ق.ل.ع فإنه يسوغ استخلاص الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يجري التصرف في حقوقه حاضرا أو أخطر على وجه صحيح بحصول هذا التصرف ولم يعترض عليه دون أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته، والثابت مما استدل به أمام قضاة الموضوع والوصولات المسلمة للطالب والتي ترجع لسنوات والمتضمنة لواجبات الكراء، الشيء كان على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث بخصوص الوصولات المذكورة وهل من سلمه الوصولات مأذون له سابقا في القيام بأي عمل من إعمال التصرف في المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المستأنف لم يثبت وجود أي علاقة كرائية مع مالكة الفرن وإنما ادعى علاقة كرائية مع أخت المالكة التي أنجزت إشهادا تنفي فيه علاقتها مع المستأنف. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.